بان لم يوجد رجل متصف به فولى سلطان ذوا شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومقلد وصبى وامراة نفذ بحجة قضاوه للضرورة ليلا يتعطل مصالح الناس وتعبيرى بمسلما غير اهل اعم من قوله فاسقا او مقلدا او هو الاوفق لتعليلهم ولمقتضى كلام الروضة واصلها وصرح به ابن عبد السلام فى الصبى والمراة وان خالفه بعضهم تفقها ومعلوم انه يشترط فى غير الاهل معرفة طرف من الاحكام وكن للامام ان ياذن للقاضى فى الاستخلاف اعانة له فان اطلق التولية بان لم ياذن له فى الاستخلاف ولم ينهه عنه استخلف ولو بعضه فيما عجز عنه لحاجته اليه دون ما يقدر عليه او اطلق الاذن بان لم يعم له فى الاذن فى الاستخلاف ولم يخصص فيستخلف مطلقا، وهذه من زيادتى وكاطلاق الاذن تعميمه كما فهم منه بالاولى وان خصصه بشئ لم يتعده او نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته اكثر منه وشرطه اى المستخلف بفتح اللام كما قاضى اى كشرطه السابق الا ان

يستخلفه فى امر خاص كسماع بينة فيكفى علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها لانه انما يحكم لمعتقده ولا يشترط عليه خلافه اى خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده لانه لا يعتقده وجاز نصب اكثر من قاض محل كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان او زمان او نوع كالاموال او الدما او الفروج هذا ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف فى محل الاجتهاد ويوخذ من التعليل ان عدم الجواز محله فى غير المسايل المتفق عليها وهو ظاهر وقول اكثر من قاض اعم من قوله قاضيين وفيه الماوردى بقوله ما لم يكثروا وفى المطلب يجوز ان يناط بقدر الحاجة وجاز فى غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود قاض او فى قود او نكاح وخرج باهل غيره فلا يجوز تحكيمه اى مع وجود الاهل والا جاز حتى فى عقد نكاح امراة الاولى لها خاص وبغير عقوبة لله تعالى عقوبته من حد او تعزير ولا يجوز التحكيم فيها اذ ليس لها

Copyright © King Saud University